مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 13 العدد: 02 السنة 2024 ص 86 -104

تاريخ الإرسال: 2024/01/21 تاريخ القبول: 2024/04/29

الموازنة التشريعية بين حماية مصلحة المدين وجماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس

the legislative balance between the interests of both creditors group and the debtors according to the bankruptcy law

د.قاسمي زهيرة*[1]

[1]جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتامنغست (الجزائر) ،

zahirakacemi@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن نقاط التوازن بين مصلحة المدين ومصلحة جماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس الذي يقوم على عدة مبادئ من أهمها مبدأ المساواة بين جميع الدائنين في استيفاء حقوقهم، وكذا مبدأ التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس ومبدأ إشراف القضاء على إجراءات التفليسة وغيرها من المبادئ التي أراد المشرع الجزائري من خلالها تأكيد فكرة حماية الضمان العام بما يحقق مصلحة الطرفين، وهو ما تم التطرق إليه من خلال استقراء نصوص القانون التجاري الجزائري في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار التجاري، جماعة الدائنين، المفلس، غل اليد، التاجر

*المؤلف المرسل

Abstract:
This study aims to search for a points of equilibrium between the debtors interests and the creditors group interests through the bankruptcy law that is based on several principles of which the most notable are: the principle of equality among all the creditors to meet all their rights and the principle of collective implementation on the bankrupt debtor money also the principle of the judicial supervision on the bankruptcy procedures and other principles from which the algerian legislator aimed to emphasises on the idea of protecting the general guarantee in a way that saves both parties interests and that what has been touched upon by extrapolating the Algerian trade law texts related to this field.

Key words: Commercial consideration , Creditors group , Bankrup, hand, held, merchant .

مقدمة:

الائتمان هو قوام المعاملات التجارية، فأساس هذه المعاملات هو الثقة التي تسود المتعاملين في عالم التجارة، فالتجار لا يتعاملون عادة بالنقود فيما بينهم وإنما التعامل يكون بالائتمان والذي يعبر عنه بمنح الأجل وهو ما استوجب وجود حماية قوية للحفاظ على حقوق الدائنين، لأن الدائن ينتظر موعد استيفاء دينه ليسدد منه بعد اقتضائه ما عليه من حقوق وديون حتى يكون في استطاعته منح ائتمانه لتجار آخرين، فإذا أخل المدين بهذه الثقة ولم يوفي بديونه يوم استحقاقها فان ذلك له أثر على سلسلة المعاملات التجارية من حيث تداول السلع والخدمات في وقتها المتفق عليه.

لذلك تتسم أحكام القانون التجاري بالتشدد مع المدين الذي يخل بالائتمان التجاري الذي منحه له دائنيه، إذ يتعرض التاجر الذي توقف عن دفع دينه إلى عقوبة شهر الإفلاس وغل يده عن ممارسة تجارته ومعاملاته مع الغير[1]، كما يترتب على إفلاس التاجر تصفية أمواله تصفية جماعية لتسديد ديونه و تحقيق المساواة بين دائنيه.

وتظهر أهمية الموضوع من خلال البحث في أهداف الإفلاس فهو نظام يمتاز بالطابع العقابي وهو في ذات الوقت يمثل ردعا لكل تاجر ليكون حريصا على الثقة التي منحت له من دائنيه، وهو ما يعطي هذا النظام شيء من المرونة لتحقيق مصلحة المدين من جهة ومصلحة جماعة الدائنين من جهة أخرى، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مبادئ الإفلاس خاصة ما تعلق منها بحماية الضمان العام وكذا تنظيم أموال التاجر المفلس، وبناءً عليه تطرح الإشكالية الآتية: **ما هي المبادئ التي قررها المشرع الجزائري لحماية مصالح كل من المدين المفلس وجماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الاستقرائي وفق خطة ثنائية قسمنا من خلالها الموضوع إلى مبحثين المبحث الأول حول المبادئ القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المدين المفلس من خلال نظام الإفلاس والمبحث الثاني حول المبادئ القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية جماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس.

المبحث الأول: المبادئ القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المدين المفلس من خلال نظام الإفلاس

يعتبر نظام الإفلاس من أنواع الأنظمة العقابية التي تطبق على فئة التجار متى توقفوا عن دفع ديونهم المستحقة الأداء عند حلول أجلها، ونطاق هذه العقوبة هو الذمة المالية للمدين المفلس[2]، لذلك تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من المبادئ القانونية نص عليها في القانون التجاري اقر من خلالها حماية المدين المفلس أثناء تطبيق نظام الإفلاس عليه، وهي ثلاث مبادئ نتناول كل منها في مطلب مستقل على النحو الآتي:

المطلب الأول: مبدأ تقرير إعانة مالية للمفلس وعائلته

حسب نص المادة 1/242 من القانون التجاري الجزائري[3] فإن المشرع الجزائري قرر منح المفلس إعانة معاشية له ولعائلته من أموال التفليسة، وذلك لتمكينه من مساعدة نفسه وأسرته والإنفاق منها على متطلبات الحياة الأساسية لأن قواعد العدالة الإنسانية تقتضي ذلك [4].

ويتم طلب هذه الإعانة من طرف الوكيل المتصرف القضائي وهذا باحترام مجموعة من الإجراءات وهي :

-يقترح الوكيل المتصرف القضائي طلب الإعانة على القاضي المنتدب.

-يدرس القاضي المنتدب هذا الطلب مراعيا في ذلك ظروف المدين وكذا مركزه المالي ومستوى معيشته وكذا عدد أفراد عائلته.

ومتى قرر القاضي منحها وجب عليه تحديد مقدارها وهنا لكل ذي مصلحة حق الطعن فيها. أي انه متى كانت ضئيلة كان من حق زوجته أو أبنائه الطعن بها والعكس إذا كانت مبالغ فيها كان للوكيل المتصرف القضائي الحق للطعن بها [5].

وهذه الإعانة المعاشية تكون على شكل مبلغ نقدي تقتطع من أموال المدين المفلس، وتقدم له أو لأحد أفراد أسرته على دفعات أو دفعة واحدة وهذا بحسب ما يقرره القاضي المنتدب [6].

والغاية التي يهدف إليها المشرع من خلال إقراره لهذه الإعانة هو أن المفلس بعد أن يشهر إفلاسه يستغرق منه الأمر مدة طويلة كي يتهيأ له الكسب من عمله وذلك لأنه مغلول اليد عن ممارسة تجارته طوال فترة الإفلاس[7].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع بالرغم من قساوة نظام الإفلاس وماله من آثار سلبية على المدين المفلس إلا انه أراد حماية الجانب الإنساني في عملية الإفلاس خاصة أمام عائلته فقرر منحه إعانة مالية لمواجهة متطلباته اليومية والعائلية.

المطلب الثاني: مبدأ إمكانية الطعن في الحكم بشهر الإفلاس

تطبيقا لقاعدة التقاضي على درجتين (وهي قاعدة جوهرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية) أجاز المشرع الجزائري للمفلس الطعن في أحكام الإفلاس عن طريق المعارضة والاستئناف من خلال نصوص القانون التجاري وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: المعارضة

المعارضة هي أحد طرق مراجعة الأحكام الغيابية وهي ترفع أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم [8].

وتطبيقا لذلك فان المفلس الذي صدر في حقه حكما غيابيا له أن يطعن فيه عن طريق المعارضة وهذا حسب نص المادة 231 من القانون التجاري خلال عشرة أيام من تاريخ الحكم.

أما من حيث الإجراءات المتبعة فنجد أن المشرع لم ينص على ذلك في نصوص القانون التجاري وعليه وجب إتباع ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[9]، ومن حيث الآثار المترتبة على الطعن في حكم الإفلاس بالمعارضة فإنه لا يترتب عليه وقف تنفيذ حكم الإفلاس فهذا الأخير يصدر مشمولا بالنفاذ المعجل.

الفرع الثاني: الاستئناف

يجوز الطعن في حكم الإفلاس بالاستئناف أمام المجلس القضائي طبقا للقواعد العامة[10] وهو حق مقرر للمفلس وكذا الدائن الذي طلب شهر الإفلاس ورفضت المحكمة طلبه.

ويرفع الاستئناف حسب ما ورد في نصوص القانون التجاري وبالذات المادة 234 منه خلال عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ. ويسري على قواعد إجراءات الاستئناف القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما من حيث الآثار التي تترتب على الاستئناف فان المشرع ألزم المجلس القضائي مهلة ثلاث أشهر للفصل في الاستئناف ويكون الحكم واجب التنفيذ بمسودته طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة234 من القانون التجاري وهذا حماية للثقة والائتمان في المعاملات التجارية والحفاظ على مصالح المدين والدائنين [11].

المطلب الثالث: مبدأ الاستفادة من رد الاعتبار التجاري

من المبادئ التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المدين الذي أشهر إفلاسه هو مبدأ رد الاعتبار التجاري، ويقصد به إعادة المفلس إلى مركزه الاجتماعي وإعادة كافة الحقوق التي سقطت عنه[12].

وقد نص عليه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 358 الى368 من القانون التجاري ،وهي ثلاث أنواع نوضح كل نوع منها في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني

وهو ما نصت عليه المادة 357 من القانون التجاري ويقصد به انه في حالة صدور حكم بقفل التفليسة لانقضاء الديون وذلك لانتفاء الغاية من الإفلاس وهي سداد كل الديون التي على المفلس من أصل ومصاريف، فإن صدور هذا الحكم بذاته يؤدي إلى رد كافة الحقوق إلى المدين المفلس وإعفاءه من كل إسقاطات الحق التي لحقت به.

ففي هذه الحالة يستفيد المفلس من رد الاعتبار التجاري تلقائيا ودون اللجوء إلى رفع دعوى قضائية لطلب رد الاعتبار على شرط أن ألا يكون قد حكم عليه بجريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس.

الفرع الثاني: رد الاعتبار الوجوبي

وهو ما نص عليه المشرع من خلال نص المادة 358 من القانون التجاري ويقصد به أن المفلس الذي صدر في حقه حكم الإفلاس ووفى بكامل المبالغ التي عليه من أصل ومصاريف، فإن المحكمة في هذه الحالة ملزمة بمنحه

رد الاعتبار التجاري وليست لها أي سلطة تقديرية في ذلك، لهذا سمي برد الاعتبار الإلزامي أو الوجوبي.

الفرع الثالث: رد الاعتبار الجوازي

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 359 من القانون التجاري ويقصد به أن المدين المفلس له الحق في طلب رد الاعتبار متى ثبتت استقامته في حياته التجارية والمهنية واثبت أيضا إحدى الحالات المذكورة في هذا النص وهما:

حصوله على صلح وتنفيذ مضمونه أي تسديد كل الحصص الموعود بها بشكل كامل أو إثبات إبراء الدائنين له من كافة الديون أو إجماع الدائنين على رد اعتباره.

فإذا تحققت إحدى هذه الحالات بالإضافة إلى تأكد القاضي من استقامته كان له أن يقضي برد اعتباره التجاري وله في ذلك السلطة التقديرية الكاملة، لأن معيار الاستقامة هو معيار مرن يختلف من شخص لآخر.

ويتضح لنا من خلال ما سبق أنه وباعتبار نظام الإفلاس نظاما عقابيا فان رد الاعتبار التجاري هو قاعدة جوهرية ارتأى المشرع من خلالها إعادة إدماج التاجر الذي صدر في حقه حكم الإفلاس ضمن الحياة التجارية من جديد، فرد الاعتبار يعد مبدأ مهم لكل من كان تحت عقوبة قانونية فالموازنة التشريعية تقتضي تطبيق الإفلاس من جهة ومنح رد الاعتبار من جهة أخرى.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية جماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس

إن الغاية التي يسعى إليها المشرع الجزائري من خلال نظام الإفلاس هي تحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين في استيفاء حقوقهم وذلك من خلال التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس، لذلك أوجد مجموعة من النصوص القانونية التي نظمت إجراءات التفليسة ومن خلال هذه القواعد يمكن استخلاص المبادئ

التي كرسها التشريع لأجل حماية مصلحة جماعة الدائنين في نظام الإفلاس وهي ثلاث مبادئ نتناول كل منها في مطلب مستقل على النحو الآتي :

المطلب الأول: مبدأ غل يد المدين المفلس

من بين الآثار التي تترتب على صدور حكم الإفلاس هو غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها منذ بداية صدور هذا الحكم وحتى انتهاء التفليسة وهذا من شأنه الحفاظ على الأموال التي يملكها هذا المدين لمصلحة جماعة الدائنين. فما هو المقصود بغل يد المفلس وما هو نطاق هذا الغل؟ وللإجابة على ذلك نتناول في الفرع الأول مفهوم غل يد المدين أما الفرع الثاني فحول نطاق غل يد المدين المفلس.

الفرع الأول: مفهوم غل يد المدين المفلس

إن المقصود بغل يد المفلس هو تخلي المفلس قانونا عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف بمجرد صدور حكم الإفلاس سواء أكانت أمواله المملوكة له وقت صدور هذا الحكم أو التي تؤول إليه مستقبلا، ويحل محله في ذلك الوكيل المتصرف القضائي الذي تعينه المحكمة التجارية المختصة[13] وذلك ما تقضي نص المادة 244 من القانون التجاري .

فغل اليد هي وضعية قانونية تجعل المفلس ممنوعا من إدارة أمواله والتصرف بها وذلك عقابا له على سوء تسييره لأمواله قبل الإفلاس، كما أن هذا الغل يمنع المفلس من التلاعب بأمواله لصالح مجموعة من الدائنين دون غيرهم ولذلك يمنع القانون المفلس من التصرف في أمواله سواء الحاضرة أو المستقبلية حتى يحمي الضمان العام .

الفرع الثاني: نطاق غل يد المدين المفلس

إن غل يد المدين المفلس يعتبر مبدأ مهما في نظام الإفلاس لضمان حقوق الدائنين ولكنه غير مطلق بل له نطاق محدد يتعلق بالذمة المالية للمفلس وفيما يلي نوضح نطاق هذا الغل:

أولا–التصرفات القانونية:

يمنع على المفلس القيام بأي عمل قانوني كالبيع أو الإيجار أو تحرير أوراق تجارية، أو إبرام أي عقود يترتب عليها ديون تجارية، كما يمنع على مفلس أن يستلم مبلغ ديونه من الغير أو استيفاء ماله من حقوق[14].

فإذا حصل وأن وفى المفلس بأحد ديونه، كان للوكيل المتصرف القضائي أن يطلب من الدائن (المستلم) رد المبلغ إلى التفليسة استنادا لمبدأ غل يد المفلس بعد صدور حكم الإفلاس.

ثانيا–بالنسبة للفعل الضار

يشمل غل اليد أيضا كل ما يشغل ذمة المفلس بسبب ارتكابه أي فعل ضار (عمدي أو غير عمدي) وسواء وقع الفعل الضار من المفلس شخصيا أو ممن يكون تحت مسؤوليته أو من الحيوانات التي تكون في حراسته[15].

إذ يعتبر المفلس مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه للغير أو يحدثه كل من في رعايته وفقا للقواعد العامة، فإذا حكم للمضرور بالتعويض عن الفعل الذي ارتكبه المفلس أو أحد تابعيه بعد صدور حكم شهر الإفلاس فلا يجوز له الاشتراك في التفليسة بمبلغ التعويض إنما عليه الانتظار حتى انتهاء التفليسة، ويقوم بالتنفيذ على ما تبقى له من مال أو ما يؤول له من أموال مستقبلا[16].

أما إذا كان الفعل الضار قد ارتكبه المفلس قبل صدور حكم الإفلاس ولكن لم يصدر الحكم بالتعويض إلا بعده، ففي هذه الحالة يكون من حق المضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض على أساس أن الحكم يقرر حق المضرور في التعويض ولا ينشئه[17].

ولهذه التفرقة أهمية من حيث حصر جماعة الدائنين وكذا حصر قائمة الديون التي يجب الوفاء بها من قبل الوكيل المتصرف القضائي، فإذا ترك الأمر لكل دائن أن يتقدم بدينه خلال إجراءات التفليسة لن يتمكن الوكيل من حصر الديون والوفاء بها وغلق التفليسة.

ثالثا–بالنسبة للأموال:

يشمل غل يد المدين المفلس جميع أموال المفلس التي اكتسبها قبل شهر الإفلاس سواء كانت عقارات أو منقولات، وكذا التي آلت إليه وهو في حالة إفلاس سواء كان ذلك عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية أو تعويض وسواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات مادامت قابلة للحجز ومملوكة له.

أما الأموال التي تخرج عن هذه القاعدة فقد حددتها نص المادة636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونذكر منها الأموال التي يملكها المدين ومخصصة للاستخدام الشخصي كالأثاث والملابس والكتب اللازمة للدراسة وكذا المواد الغذائية اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد.

رابعا–الدعاوى القضائية:

إن الغاية من غل يد المفلس هو حماية الدائنين من إهمال المدين فيما يقوم به من أعمال وتصرفات متعلقة بأمواله، فإن هذا الهدف يمكن ألا يتحقق إذا سمح للمدين بممارسة حق التقاضي بالنسبة للأموال التي غلت يده عنها، إذ يمكن عندئذ أن يتخذ من حق التقاضي وسيلة للتلاعب بأمواله أو تبديدها وإخراجها من الضمان العام المقرر لدائنيه ويتحقق ذلك مثلا إذا تنازل عن حقه المادي الثابت له أو تغيبه عن حضور الجلسات فأمكن لخصمه أن يحصل على أحكام ضده[18].

إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات وهي أن الدعاوى القضائية المتعلقة بشخص المدين وسمعته وليس بذمته المالية لا يشملها غل اليد، ولا يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يباشرها إنما يقوم المدين المفلس برفعها ومباشرتها شخصيا ومثالها دعاوى الأحوال الشخصية (الطلاق مثلا) والدعاوى القضائية المتعلقة بالسمعة والشرف.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن تقرير مبدأ غل يد المدين المفلس هو لمنع المدين من التلاعب بأمواله والانتقاص من موجودات التفليسة بحيث يجعل كل التصرفات التي صدرت عن المفلس بعد حكم الإفلاس لا تسري على جماعة

الدائنين، حيث يحل محله الوكيل المتصرف القضائي، وهو ما يجعل قاعدة الغل تساهم في حماية جماعة الدائنين وكذا حماية الضمان العام [19].

المطلب الثاني: مبدأ إشراف القضاء على إجراءات التفليسة

إن إشراف السلطة القضائية على الإفلاس لا يعكس إلا توجه المشرع في إعطاء إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية أكثر مصداقية وصرامة وهذا من شأنه حماية حقوق الدائنين ،لذلك وجب البحث في الأشخاص القضائية التي تقوم على عملية التفليسة وهم المحكمة المختصة وذلك في الفرع الأول، والوكيل المتصرف القضائي وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول: المحكمة المختصة

أسند المشرع الجزائري لمحكمة الإفلاس مهام عديدة جاءت لتكريس هيمنة وإشراف سلطة سيادية في الدولة على احد أقسى الأنظمة القانونية على الإطلاق، فلم يكن من الضروري ترك نظام كنظام الإفلاس والتسوية القضائية تحت رحمة الأطراف ومشترطاتهم، لأن من شأن ذلك خلق وضعيات وهمية قد تؤدي إلى عدم استيفاء الدائنين لحقوقهم من التاجر المفلس. ومن جملة المهام التي تتطلع بها محكمة الإفلاس نجد:

-إصدارها للحكم القاضي بشهر إفلاس التاجر المدين، فلا يمكن توقيع الإفلاس إلا من طرف المحكمة التي تختص بالنظر فيه.

-المصادقة على الصلح أو تحويل الإفلاس إلى تسوية قضائية إذا ما هيأت الظروف لذلك.

-تعيين كل من القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي، بعد أن يقوم رئيس محكمة الإفلاس باقتراح أسمائهما على رئيس المجلس القضائي المختص.

-يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن، والحافظات التي تكون ملكا للتاجر المفلس ووثائقه الحسابية [20].

وتجدر الإشارة هنا أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جعل الاختصاص النوعي لقضايا الإفلاس والتسوية القضائية إلى المحاكم التجارية المتخصصة حسب نص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا ما يسمى بالقضاء المتخصص والذي من شأنه تحقيق حماية موضوعية للدائنين في الفصل في قضايا الإفلاس.

الفرع الثاني: الوكيل المتصرف القضائي

من الآثار القانونية المترتبة على صدور حكم الإفلاس هي غل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي وهو شخص محايد يقوم بإدارة أموال التفليسة بالشكل الذي يضمن حقوق الدائنين والمدين المفلس على حد سواء، فكيف يتم تعيينه وما هي مهامه؟

أولا–تعيين الوكيل المتصرف القضائي

نظم الأمر رقم: 96–23 المؤرخ في: 09 جويلية 1996[21] والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي كيفية تعيينه، وذلك في نص المادة 9 منه حيث يتم اختياره من بين الأشخاص المسجلين في القائمة الوطنية والتي تعلنها مسبقا اللجنة الوطنية المذكورة في الأمر السابق ذكره.

ثانيا– صلاحيات الوكيل المتصرف القضائي:

أسند المشرع الجزائري للوكيل المتصرف القضائي عدة صلاحيات وذلك حسب نصوص المواد 242 و244 من القانون التجاري ويتعلق الأمر بـــ:

–يعتبر الوكيل المتصرف القضائي وكيلا عن المفلس وعن جميع دائنيه.

–يقوم الوكيل المتصرف القضائي بجميع الأعمال التحفظية حماية لحقوق الدائنين كوضع الأختام مثلا وقفل الدفاتر التجارية.

–يستدعي المدين لإقفال دفاتره الحسابية الخاصة بتجارته وحصرها في حضوره.

–يقوم بكافة الإجراءات التي تحفظ حقوق المدين ضد مدينه.

–ينجز الوكيل المتصرف القضائي الميزانية في حالة عدم انجازها من طرف المدين مستعينا بحساباته ودفاتره التجارية.

-يقدم خلال الشهر الذي يلي صدور الحكم بشهر الإفلاس بيان للقاضي المنتدب يوضح فيه الوضعية الحقيقية للمدين.

-يقوم ببيع الأشياء المعرضة للتلف أو انخفاض من القيمة، وهذا بعد طلب الإذن من القاضي المنتدب، كما يمكن له الاستمرار بالاستغلال إذا كان مأذون له بذلك[22].

وبالنظر إلى صلاحيات الوكيل المتصرف القضائي نجد أنها تصب في مصلحة الدائنين من عدة نواحي منها أن الوكيل المتصرف القضائي هو شخص مؤهل فنيا وتقنيا[23] إذ يشترط أن يكون له دراية بعلوم المحاسبة والاقتصاد وأن تكون له خبرة في ذلك لا تقل عن خمس سنوات إلى جانب الخبرة القانونية والتي يحتاجها في متابعة القضايا التي يباشرها نيابة عن المفلس وعن جماعة الدائنين. لذلك فمهمة التمثيل القانوني لجماعة الدائنين من قبل الوكيل المتصرف القضائي في تسيير التفليسة وكذا إدارة أموال المفلس هي أهم ضمان لجماعة الدائنين لاستيفاء ديونهم بما يحقق مبدأ العدالة بينهم.

المطلب الثالث: مبدأ جماعة الدائنين

إنّ من أهم الآثار القانونية التي تترتب على صدور حكم الإفلاس هو توقف كل الدعاوى الفردية لكل دائن وتجمعهم كلهم في تجمع قانوني يسمى **بجماعة الدائنين**، تكون هذه الشخصية القانونية ممثلة بالوكيل المتصرف القضائي، فلا يحق لهؤلاء التصرف بصورة منفردة ولا يمكن لهم أن يتدخلوا في أعمال الوكيل المتصرف القضائي[24]. وسنحاول تحديد تركيبة جماعة الدائنين في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فهو حول طريقة عمل جماعة الدائنين.

الفرع الأول: تركيبة جماعة الدائنين

حسب نص المادة 245 من القانون التجاري يندرج ضمن جماعة الدائنين كل دائن حققت ديونه وتم تثبيتها، ويستثنى منهم أصحاب الامتياز الخاص، وعليه فهذه الجماعة تتشكل من أصحاب الديون العادية التي قيدت قبل صدور حكم

الإفلاس وكذلك الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام لأن لهم مصلحة واحدة وهي التنفيذ على أموال المدين المفلس كلها[25].

الفرع الثاني: طريقة عمل جماعة الدائنين

يترأس القاضي المنتدب الجمعية التي تنعقد من طرف جماعة الدائنين والوكيل المتصرف القضائي، ويحضر هذه الجمعية الدائنون الذين قبلت ديونهم سواء بصورة نهائية أو مؤقتة و يستوي أن يحضر هؤلاء بصفة شخصية أو ينوب عنهم ممثلهم.

كما يعرض الوكيل المتصرف القضائي على جمعية الدائنين تقريرا مفصلا عن الإجراءات التي اتخذها وكذلك الأعمال التي قام بها، ويثبت في هذا التقرير الوضعية التي آلت إليها التفليسة.

وفي حالة قيام حالة اتحاد الدائنين، يلزم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد تقرير يثبت فيه هذا الاتحاد ويقدمه إلى القاضي المنتدب الذي يحرر بدوره محضرا بذلك[26].

ومن هنا يمكن القول أن العمل الجماعي لجماعة الدائنين يحقق مبدأ جوهري من مبادئ الإفلاس ألا وهو **مبدأ المساواة** فأي دائن عادي وبغض النظر عن قيمة دينه ليس من حقه متابعة المدين فرديا بل عليه اتخاذ الإجراءات جماعة عن طريق الوكيل المتصرف القضائي وهو ما يضمن للجميع استيفاء ديونهم قسمة غرماء.

خاتمة:

إن نظام الإفلاس هو نظام في أصله عقابي يحاول المشرع من خلاله تحقيق التوازن بين مصلحة المدين الذي يريد الحفاظ على أمواله والخروج من أزمته المالية بأقل الأضرار وبين مصلحة الدائن الذي يريد استيفاء دينه كاملا وبدون عراقيل، لذلك أوجد التشريع التجاري المنظم لأحكام الإفلاس عدة مبادئ للحفاظ على مصالح الطرفين، ومن خلال هذه الدراسة الموجزة لهذه المبادئ نستخلص النتائج الآتية:

-إن المبادئ التي قررها المشرع الجزائري لحماية المدين المفلس ،تجعل نظام الإفلاس مَرن بحيث تمكن المدين من اللجوء إلى شهر إفلاسه بنفسه وكذا الدفاع عن مركزه المالي في حال رفعت عليه دعوى الإفلاس من قبل دائنيه.

ومع ذلك يبقى نظام الإفلاس قاس في مواجهة المدين المفلس خاصة حين تطبيقه على الشركات التجارية الكبرى ،لأن القوانين التجارية المنظمة لها تحاول قدر الإمكان الإبقاء على المشروعات التجارية وليس إعلان إفلاسها.

-إن المبادئ التي اقرها المشرع الجزائري لحماية جماعة الدائنين تحقق حماية قانونية للضمان العام ومنع المدين من التلاعب بأمواله وهو ما يجعل الدائن يلجأ لرفع دعوى الإفلاس لاسترداد ديونه دون تردد.

لكن هذه المبادئ قد لا تخدم الدائنين أصحاب الحقوق الممتازة التي قد تواجه صعوبات عديدة للحصول على أموالهم من موجودات التفليسة لهذا قد يضطرون إلى التنازل على هذا الامتياز والدخول مع جماعة الدائنين.

وبهذا يمكن القول إنّ نظام الإفلاس وما يقوم عليه من مبادئ يجسد قاعدة جوهرية وهي **المساواة في طلب الحماية القانونية**، لكنها حماية نسبية يختلف نطاقها بحسب تغير الوقائع وبحسب ماذا كان تطبيقها على شركات التجارية أم على التجار (الأشخاص الطبيعية).

ومع ذلك فنظام الإفلاس في التشريع الجزائري يحتاج إلى عدة تعديلات وهذا لتعزيز موضوع الضمانات والتي يمكن ذكرها كتوصيات:

-كان على المشرع أن يحمي المدين المتوقف عن الدفع من شهر الإفلاس عن طريق إدراج شرط الإنذار المسبق قبل رفع دعوى الإفلاس حتى يضمن حقوق الدائنين والمدين ويختصر عليهم إجراءات الإفلاس.

-على المشرع تفعيل إجراء الصلح الواقي من الإفلاس حتى يستفيد منه المفلس قبل التنفيذ الجماعي على أمواله وهو يعد ضمانة حقيقية للمدين للحفاظ على أمواله.

الهوامش:

(1) Guillaume plantin,David Thesmar ,Jean tirole ;Les enjeux économiques du droit des faillites ;conseil d analyse économique ;n7 ;2013 ;p :8

(2)Claude Dupouy ;Le droit des faillites en France avant le code de commerce ; Thèse pour le doctorat ; Université de Paris-Faculté de Droit ;1960 ;p :168

(3) القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل1993 وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2 فبراير 2005.

(4) مناصرية حنان، آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 46 لسنة2017،ص:352

(5) مناصرية حنان ،المرجع نفسه،ص:353

(6) مناصرية حنان ،المرجع نفسه،ص:353

(7) محمد غرابي، مبارك بن الطيبي، دراسة نقدية لنظام الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11 العدد2، سبتمبر2020، ص:479

(8) بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية2013-2014، ص:50

(9) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21 لسنة 2008 المعدل والمتمم.

(10) نص المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم."

(11) بن دريس صبرينة، المرجع السابق، ص:54

(12) بن زرفة هوارية، النظام القانوني لرد الاعتبار التجاري وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد الأول لسنة 2023، ص:1283

(13) عمراني مراد، غل يد المدين كأحد الآثار المالية لحكم شهر الإفلاس، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 1 المجلد رقم 2، سنة 2018، ص:101

(14) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:46

(15) عمراني مراد، المرجع نفسه، ص:110

(16) عمراني مراد، المرجع نفسه، ص:110

(17) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:47

(18) عمراني مراد، المرجع السابق، ص:113

(19) طباع نجاة، بن هلال ندير، فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين المفلس، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد السادس العدد الأول، جوان 2021، ص:65

(20) طيطوس فتحي، أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس، جوان 2019، ص:230

(21) الأمر 23/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر عدد43 المؤرخ في 10 يوليو 1996.

(22) طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص:238

(23) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:29

(24) طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص:238

(25) نادية فضيل، المرجع السابق، ص:37

(26) طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص:240

قائمة المصادر والمراجع:

1-باللغة العربية:

أ-القوانين:

(1) الأمر 23/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر عدد43 المؤرخ في 10 يوليو 1996.

(2) القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل1993 وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2 فبراير 2005.

(3) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21 لسنة 2008 المعدل والمتمم.

ب-الكتب:

(1) نادية فضيل ،**الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ج-المقالات:

(1) بن زرفة هوارية، **النظام القانوني لرد الاعتبار التجاري وفقا للتشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد الأول لسنة 2023، جامعة الجلفة.

(2) طباع نجاة، بن هلال ندير، **فعالية نظام الإفلاس في التنفيذ على أموال المدين المفلس**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد السادس العدد الأول، جوان لسنة2021، جامعة جيجل .

(3) طيطوس فتحي، **أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الخامس، جوان 2019، جامعة الأغواط.

(4) عمراني مراد، **غل يد المدين كأحد الآثار المالية لحكم شهر الإفلاس**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 1 المجلد رقم 2،سنة 2018، جامعة بجاية.

(5) مناصرية حنان، **آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع الجزائري** ،مجلة العلوم الإنسانية، العدد46، جامعة محمد خيضر بسكرة لسنة2017.

د-المذكرات:

(1)بن دريس صبرينة، **حكم شهر الإفلاس**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق) جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2013-2014.

http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politique

ثانيا -باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

claude Dupouy ;Le droit des faillites en France avant le code de commerce ; Thèse pour le doctorat ; Université de Paris-Faculté de Droit ;1960

2-Articles :

Guillaume plantin,David Thesmar ,Jean tirole ;Les enjeux économiques du droit des faillites ;conseil d analyse économique ;n7 ;2013